زكاة النقدين وعروض التجارة

تأجيل إخراج الزكاة؛ لإدراك فضل شهر رمضان

السؤال: **لدي متجر لبيع الملابس والكماليات، افتتحته في منتصف السنة، فهل يجوز لي تأخير زكاته إلى رمضان؛ طلبًا لمضاعفة الأجر؟**

الجواب: لا، لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، بعد تمام الحول لا بد من أن تخرج الزكاة، وأهل العلم يتجاوزون بالنسبة لليوم واليومين، أما في الصورة المسؤول عنها والتجاوز ثلاثة أشهر لا يجوز لك ذلك، لكن يجوز لك أن تقدم الزكاة في رمضان الأول، بحيث لو مضى عليه ثلاثة أشهر وقدَّمتَ الزكاة يجوز لك أن تقدم الزكاة؛ طلبًا لمضاعفة الأجر في هذا الشهر، ثم تَثْبُتْ زكاتك في رمضان من كل سنة، أما أن تؤخره إلى رمضان آخر فلا يجوز؛ لأن الزكاة إذا حلّت بتمام الحول وجب إخراجها على الفور.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة 9/3/1435ه